

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة إجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحا بحل النزاع ، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية .

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

المادة ١٥

. يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحشيات التي استند إليها . ويجب ان يتضمن القرار أسماء الاعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي .

المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي .

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته .

الجزء ٢

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يمين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الاعضاء مجتمعين رئيسا للجنة .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقصد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تعمل فيها .

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

في حالة عدم مشول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقاً أمام استمرار الإجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون .

٢ - اذا لم يمين أحد الأطراف في النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكولات معنية ، والقانون الدولي .

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم .

المرفق الثاني

الجزء ١

التحكيم

المادة ١

يخطر الطرف المدعي الامانة بأن الاطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٧ . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الاطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الامانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني .

المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف في النزاع محكماً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون اقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما ، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى .

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً .

٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

المادة ٣

١ - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الاطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

المرفق الاول

التحديد والرصد

١ - النظم الايكولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الأنواع المستوطنة أو المهددة ، أو من الأحياء البرية ، وتقدمها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية ؛ أو التي تمثل أو تنفرد أو تقترب بسلطة من عمليات النشوء والتطور أو غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ؛

٢ - الأنواع والعشائر المهددة ؛ وهي تلك الأنواع المهددة أو المستتة القريبة إلى الأنواع البرية ؛ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى ؛ وتتسم بأهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية ؛ أو تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الأنواع التي تتخذ كمؤشر ؛

٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية .

المادة ٤٠ - ترتيبات الامانة المؤقتة

تكون الامانة المتمعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الاول للأطراف هي الامانة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ .

المادة ٤١ - الوديع

· يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول من البروتوكولات .

المادة ٤٢ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين .

٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسمين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تمديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .

٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٣٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨ - الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تعلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .

٣ - يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بمصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتمين تخصيصها وفقا لأحكام المادة ٢١ .

بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الاعضاء أن تمارس ، معاً وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

المادة ٣٦ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

الاعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الملة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الاعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ٣٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني . ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه ، أن يشترك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولاي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة . وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الملة ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلاف ذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(١) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقاً للاجراء المحدد في المادة ٢٩ ؛

(ب) على أي طرف يتمتعز عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلاناً سابقاً بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهناً بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متملاً بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعني نافذاً .

المادة ٣١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الاطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للاطراف في البروتوكول المعني . ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الاطراف بواسطة الامانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه ستة أشهر على الأقل . وتقوم الامانة كذلك بإرسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للمعلم .

٣ - تبذل الاطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أي بروتوكول . فإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كإجراء أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة في هذا المك والحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الاطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

٤ - يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسمين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الاطراف في البروتوكول المعني ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسمين من إيداعه لمك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الاطراف الحاضرة والمصوتة" الاطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو بالنفي .

المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .

٣ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوصيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للمقررتين ١ أو ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقا للمفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من المرفق الثاني ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك .

المادة ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ - تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم الأمانة بإرسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٢ - وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي ارساها مؤتمر الاطراف وبناء على طلبه بما يلي :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن آثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) . تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛

(هـ) الرد على الاسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم واسلوب تشغيل هذه الهيئة .

المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الاطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الاطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومسمى فاعليتها في الوفاء باهدافها .

المادة ٢٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتمثلة بميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل . ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٤ - الأمانة

١ - تقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ ؛

(ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول ؛

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقيات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية ؛

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراية في هذا الميدان . وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلي :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقا للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الأطراف في البروتوكول المعني ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الامانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية اقامة اشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى ،

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والتزامات تلحق ضرراً بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمثيلاً وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

المادة ٢٣ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للأطراف . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت يرى المؤتمر أن من الضروري عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، خلال مدة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .

٣ - يُقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٥ - على الاطراف أن تراعى مراعاة شاملة الاحتياجات المحددة لاقبل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الاطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الاطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبغي أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للاطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية . ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الاساسية لتلك الآلية . ولاغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الاطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول . ولاغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الاطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ومعايير الاهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الاموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الاطراف بمدة دورية وأهمية اقتسام الاعباء فيما بين الاطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الاطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والصادر الاخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة .

٢ - عملا بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الاطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الاطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقا لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خطته وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ولاغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب . ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الملة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٤ - تشجيع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لاهداف هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .

٥ - تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات المصلحة باهداف هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

١ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيشها يترأى من المجدي اجراؤها في تلك البلدان .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل . وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بمودة متبادلة .

٣ - على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك المواقفة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتداول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضا ان تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج اليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أي معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحسدة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

٥ - إذ تسلم الاطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا المدد ، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها .

المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الاطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمصح ، والمعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً .

/

المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

١ - تعمل الاطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضرورياً .

٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الاطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .

٣ - يقرر مؤتمر الاطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية انشاء آلية مقاصدة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .

لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الاطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعهد ، وفقا لاحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو بتيسير حصول الاطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيا ذات الملة بميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيا ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة .

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة واكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٢ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الاطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمسك ، في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

٢ - يدرس مؤتمر الاطراف ، بناء على دراسات تجرى بشأن مسألة المسؤولية والتمويل بما في ذلك اعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتمويل عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة .

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢ - يسمى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الاطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الاطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الاطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حملت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة وrehنا بأحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الاطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الاطراف ، وفي تلك الاطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفه

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الأثار المعاكسة إلى الحد الأدنى

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الأثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الأثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجح أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليصه إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي إستكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية ؛

المادة ١١ - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الاطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، بما يلي :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وميانه واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولا سيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الاطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمشيا مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما قابلا للاستمرار .

المادة ١٣ - التشقيف والتوعية الجماهيرية

تقوم الاطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائط الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛

(ج) اتخاذ التدابير لانعاش وإعادة الانواع المهددة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ؛

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم البيئية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(هـ) . التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية ؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ؛

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

(ط) السمي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانتته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ؛

(ك) وضع أو الإبقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة ووفقا للتعريف الوارد لها في المادة ٦ ؛

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيرا عكسيا كبيرا على التنوع البيولوجي ؛

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية ؛

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق المحمية وتحديد وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛

(ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

(د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجتمعات الانواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛

(و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع اعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها ؛

(ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر ؛

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الانواع ؛

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب اوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقا لهذا الفرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تمكّن ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني ؛ و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانتها واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول ؛

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ؛

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي باصـلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الاجيال المقبلة .

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

المادة ٣ - المبدأ

. للدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ملطتها أو تحت رقابتها لاتتسـر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق السـدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية ؛

(ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارـج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الاطراف الأخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختمة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

"الأنواع المدجنة أو المستنبته" تعني أنواعا تمت عملية تطويرها بتأثير مسن البشر بفرض تلبية احتياجاتهم .

"النظام الايكولوجي" يعني مجعما حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية .

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

"المواد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

"الموارد الجينية" تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبته ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الصيانة في الوضع الطبيعي" تعني صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبته ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي .

"المنطقة المحمية" تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .

"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

اتفقت على ما يلي :

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الأرضية والبحريّة والاحياء المائيّة والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها ؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية .

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها ، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

"التكنولوجيا الحيوية" تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العشائر من الانواع البرية والمجننة ، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد .

وإذ تعترف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لميانة التنوع البيولوجي ، وأن شمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ،

وإذ تدرك ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الاولويات الاساسية للبلدان النامية ،

وإذ تدرك ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الاغذية والمحبة والاحتياجات الاخرى لكان العالم المتزايدين ، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض ،

وإذ تلاحظ ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات المداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلام للبشرية ،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وتصميها منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تلاحظ كذلك ان الشرط الاساسي لصيانة التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الانواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ،

وإذ تلاحظ كذلك ان التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي ، التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ ، تقوم بدور هام في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون انماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستمواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الملة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الاكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات ،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تعترف بأن توفير موارد مالية اضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الملة يمكن ان يحقق اختلافا جوهريا في قدرة العالم على التمدي لخسارة التنوع البيولوجي ،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النص على الموارد المالية الاضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الملة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الاقل نموا والدول الجزرية الصغيرة ،

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ،

وإدراكا منها أيضاً لأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولמיانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ،

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب ،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية ،

وإذ تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل أنشطة بشرية معينة ،

وإدراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ،

وإذ تلاحظ أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد ،

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي



الأمم المتحدة

١٩٩٢